

قرار رقم: 18 بتاريخ: 2025/04/14
متعلق بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 09) و تقني من لدرجة الرابعة (السلم 08)

إن رئيس جماعة تنقوب إقليم شفشاون.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113,14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في: 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2,01,94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمنصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين .
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 بتاريخ: 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ وعلى المرسوم رقم: 2.92.231 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.

✓ بناء على قرار الوزير الاول رقم: 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالاولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها

✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

✓ بناء على قرار الاول رقم 3.130.00 صادر في 07 ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها الى الاشخاص المعاقين بالاولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها.

✓ بناء على دورية وزير الداخلية عدد: D-6931 بتاريخ: 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ: 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للاطر التقنية المختصة.

✓ بناء على دورية وزير الداخلية عدد : D-6167 بتاريخ : 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تاريخ ومكان اجراء المباراة

يعلن رئيس مجلس جماعة تنقوب عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجتي تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة وذلك يوم : 29 يوليوز 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية التأهيلية الشيخ محمد اصبان ومدرسة سيدي يوسف التليذي بجماعة تنقوب قيادة تنقوب اقليم شفشاون ، وذلك حسب الجدول التالي:

المادة الثانية: الدرجة والتخصص المطلوب

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ،ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ،والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة ،المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة او احدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في جمادى الاخرة 1433 الموافق ب 30 ابريل 2012 ،لايعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب .	الاشغال الكبرى او الهندسة المدنية او الاشغال العمومية	01

01	تقني الصيانة والدعم في المعلومات	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم تقني في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة او احدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في جمادى الاخرة 1433 الموافق ب 30 ابريل 2012، لايعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب	تقني من الدرجة الرابعة
----	---	--	---------------------------------

المادة الثالثة : الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة السلم (09) و تقني من الدرجة الرابعة السلم (08)	الاختبار الكتابي	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته عل ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس جماعة تنقوب.
- نسخة مطابقة لاصل الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لاصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V. يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الالكتروني
- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للاشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- يحتفظ بنسبة 25% من المناصب المفتوحة لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الاشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة : ايداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تنقوب، مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة تنقوب، وذلك خلال اوقات العمل بالادارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 13 يونيو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16.30) كآخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد).

وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الاجل المحددة اعلاه او تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة، وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma ويعتبر الاعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

وحرر بتنقوب في: 2025/04/14
رئيس المجلس الجماعي:



الرئيس
يوسف السيمو